

المهذب

[143] في قرائته ودعائه وصلى الفجر بعد ذلك، فإن أدركه وقد صلى أقل من أربع ركعات قطع على الشفع مما انتهى إليه عن ذلك وصلى الغداة وتمم بعد ذلك صلاة الليل. وإذا قام في آخر الليل وقد قرب طلوع الفجر وخاف إن ابتداء هو بصلاة الليل هجم الفجر، فينبغي أن يبتداء بركعتي الشفع ويوتر بعدهما ويصلي بعد ذلك ركعتي الفجر، فإن طلع الفجر أذن وأقام وصلى فريضة، ثم صلى ثمان ركعات بعد فريضة الفجر، وإن يطلع أضاف إلى ما صلى ست ركعات ثم أعاد ركعة الوتر وركعتي الغداة، وإن هو قام وقد قرب الفجر أدرج صلاة الليل بالحمد وسورة الاخلاص مرة واحدة وخفف ليفرغ من ذلك قبل طلوع الفجر، وإن قام وقد بقي من الليل شيء اطال في صلاته على ما تقدم بيانه. فأما سنن السفر فقد ذكرناها في ما سلف، وأما كيفيتها فهو جار مجرى ما ذكرناه فيما تقدم. باب ما عدا سنن اليوم واليلة من سنن الصلاة: هذه المسنونات من الصلوات نحن ذاكروها فصلا فصلا إلى آخرها بمشيئة الله تعالى. باب كيفية صلاة الاستسقاء: إذا امتنع القطر واجدبت البلاد، يستحب للناس أن يصلوا هذه الصلاة، ويتقدم الإمام أو من قام مقامه من الناس بالصوم ثلاثة أيام فإذا كان يوم الثالث، اغتسل من يريد صلاتها، وينادى بالصلاة جامعة ويخرجون إلى الصحراء، والأفضل أن
